أمام
مكتب جلسات الاستماع الإدارية
بولاية كاليفورنيا

في المسألتين المدمجتين التاليتين:

الوالدان نيابةً عن الطالب، ومنطقة

LONG BEACH UNIFIED SCHOOL DISTRICT التعليمية.

قضية مكتب جلسات الاستماع الإدارية رقم 2017120319

قضية مكتب جلسات الاستماع الإدارية رقم 2017081066

حُكم بتحويل التكاليف من مكتب
جلسات الاستماع الإدارية إلى محامي الطرفين

المسائل الإجرائية

وفقًا للمناقشة التي دارت مع الطرفين في اجتماع ما قبل جلسة الاستماع المنعقد في 5 مارس 2018، كان من المقرر عقد جلسة استماع الإجراءات القانونية الواجبة بشأن هاتين المسألتين المدمجتين في تمام الساعة 9:30 صباحًا في 13 مارس 2018 وفي تمام الساعة 9:00 صباحًا في الفترة من 14 إلى 15 ومن 20 إلى 22 مارس 2018.

خلال اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) المنعقد بتاريخ 5 مارس 2018، راجعت قاضية القانون الإداري (ALJ) المُوقِّعة أدناه قسم إشعار التسوية في حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) مع محامية الطالب تانيا وايتليذر، ومحامية المنطقة التعليمية ديبرا فردمان. وشدَّدت قاضية القانون الإداري (ALJ) على أهمية الامتثال لاجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) في حالة التوصل إلى تسوية بعد ساعات العمل في اليوم السابق لجلسة الاستماع، لا سيما فيما يتعلق بترك رسالة على الخط الساخن للتسوية الخاص بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH)، لتجنُّب قيادة قاضية القانون الإداري (ALJ) سيارتها إلى موقع جلسة الاستماع دون داع. ويَرد في الجزء ذي الصلة حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) المُقدَّم إلى الطرفين في 6 مارس 2018 (كلمات بأحرف كبيرة في النسخة الأصلية، مع إضافة كلمات بالخط المائل العريض):

> التسوية... ***يجب على الطرفين إبلاغ مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) كتابةً فورًا*** في حالة التوصل إلى تسوية أو في حالة حل النزاع قبل جلسة الاستماع المقررة. وفي حالة التوصل إلى تسوية في غضون خمسة أيام من البداية المقررة لجلسة استماع الإجراءات القانونية الواجبة، فيجب على الطرفين أيضًا إبلاغ مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية عبر الهاتف على الرقم 0880-263 (916).
>
> وفي حالة التوصل إلى اتفاقية تسوية مكتوبة كاملة ونهائية ***بعد الساعة 5:00 مساءً في اليوم السابق لجلسة الاستماع، يجب على الطرفين ترك رسالة بريد صوتي*** بخصوص التسوية على الرقم 6035-274 (916). كما يجب على الطرفين ترك معلومات الاتصال، مثل أرقام الهواتف المحمولة لكل طرف أو محامية كل طرف. ويجب على الطرفين إرسال **صفحة التوقيع الموجودة في الاتفاقية المُوقَّعة أو خطاب سحب القضية عبر البريد الإلكتروني إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) على** https://www.dgsapps.dgs.ca.gov/oah/oahsftweb.

لن تُلغَى تواريخ جلسات الاستماع حتى يتسلم مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) خطاب سحب القضية أو صفحة التوقيع الموجودة في الاتفاقية المُوقَّعة.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاقية من حيث المبدأ، فيجب على الطرفين التخطيط لحضور جلسة الاستماع المقررة، ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات مختلفة من قبل قاضية القانون الإداري (ALJ) المُعيَّنة. وستتحقق قاضية القانون الإداري (ALJ) المُعيَّنة من الرسائل في الليلة السابقة لجلسة الاستماع أو في صباح جلسة الاستماع.

قد يؤدي عدم الامتثال لهذا الحُكم إلى ... فرض عقوبات.

يتطلب حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) أيضًا من المنطقة التعليمية التأكد من أنّ قاعة جلسة الاستماع مهيأة لتكون قاعة مَحكمة.

في 12 مارس 2018، قدم الطرفان طلبًا مشتركًا لإغلاق جلسة الاستماع في 13 مارس 2018 ثم بدئِها في 14 مارس 2018، لأنّ الطرفين كانا على وشك الانتهاء من التسوية من حيث المبدأ. وقد وافق مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) على الطلب، شريطة أنْ يقدم الطرفان إشعارات السحب أو طلبات الرفض أو إشعار التسوية الخاضع لموافقة مجلس الإدارة[1] في القضايا الخاصة بكل منها في موعد أقصاه الساعة 3:00 مساءً في 13 مارس 2018، أو ستبدأ جلسة الاستماع كما هو مقرر في 14 مارس 2018.

وفي تمام الساعة 3:49 مساءً في 13 مارس 2018، اتصل موظف من مكتب محامية الطالب بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) وأبلغه أنّ الطرفين بصدد جمع التوقيعات وسيقدمان الرفض بحلول الساعة 5:00 مساءً من هذا اليوم. واستنادًا إلى ما قُدِّم لاحقًا إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH)، أبرم

---

[1] يجب أنْ يتضمن إشعار اتفاقية التسوية الخاضعة لموافقة مجلس الإدارة صفحة توقيع مكتملة وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة لكي يحدد مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) موعد اجتماع الحالة ويلغي جلسة الاستماع.

الطرفان اتفاقية تسوية مكتوبة لكل من قضية الطالب وقضية المنطقة التعليمية في تمام الساعة 5:14 مساءً في 13 مارس 2018. ولم تكن هناك حاجة لموافقة مجلس الإدارة وكانت الاتفاقية نهائية.

وعلى الرغم من ذلك، لم يُقدِّم الطرفان طلبات الرفض حتى الساعة الخامسة مساءً من يوم 13 مارس 2018، ولم يُقدِّما أي أوراق في أي وقت في 13 مارس 2018، ولم يتصل أي منهما بالخط الساخن للتسوية مساء يوم 13 مارس 2018 أو صباح يوم 14 مارس 2018 لتنبيه قاضية القانون الإداري (ALJ) بأنه قد تم التوصل إلى اتفاقية تسوية مكتوبة ومُنفَّذة بالكامل.

ونظرًا لعدم إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) في الوقت المناسب باتفاقية التسوية وفقًا لحُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC)، تعيَّن على قاضية القانون الإداري (ALJ): مراجعة التحضير لجلسة الاستماع بعد ساعات العمل في 13 مارس 2018 (0.75 ساعة)؛ والسفر إلى موقع جلسة الاستماع في 14 مارس 2018 (1.75 ساعة)؛ وتسجيل الدخول في الموقع وإجراء الترتيبات اللازمة لفتح المبنى المخصص لجلسة الاستماع وتهيئة قاعة جلسة الاستماع لأنّ المنطقة التعليمية لم تفعل ذلك وإعداد أجهزة التسجيل الصوتي (ساعة واحدة).

وفي تمام الساعة 8:52 صباحًا من يوم 14 مارس 2018، وقبل دقائق من بدء جلسة الاستماع، قدمت المنطقة التعليمية إشعار رفض لقضيتها، وتركت قضية الطالب تمضي إلى جلسة الاستماع.

وفي تمام الساعة 9:00 صباحًا من يوم 14 مارس 2018، اتصلت السيدة وايتليذر بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) وأبلغته أنها تعتقد أنّ المنطقة التعليمية قد قدمت أوراق الرفض قبل الساعة 5:00 مساءً في اليوم السابق، وأنها ستقدم هي الأخرى أوراق رفض. ولكنّ السيدة وايتليذر قدَّمت في تمام الساعة 9:03 صباحًا إشعارًا بالتسوية وصفحة توقيع مُكتملة تشير إلى أنّ التسوية تخضع لموافقة مجلس الإدارة، إلا أنها لم تذكر تاريخ اجتماع مجلس الإدارة، ولم تُلغَى قضية الطالب.

وبحلول الساعة 9:30 صباحًا من يوم 14 مارس 2018، لم يكن أي من الطرفين قد حضر لجلسة الاستماع. فتحت قاضية القانون الإداري (ALJ) السِجل لإعداد حُكم لبيان السبب فيما يتعلق بالعقوبات، وأعدَّت حُكمًا مكتوبًا للعمل به، وأعادت تعبئة أجهزة التسجيل الصوتي، وسجَّلت الخروج من مبنى المدرسة في تمام الساعة 10:00 صباحًا (0.75 ساعة)، وعادت إلى مكاتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) في فان نويس (ساعة ونصف)، وأُعِدَّ حُكم لبيان سبب عدم مطالبة الطرفين والمحامي بدفع النفقات ورُوجِع هذا الحكم ووُضِع في صيغته النهائية (ساعة ونصف).

وفي تمام الساعة 10:29 صباحًا من يوم 14 مارس 2018، قدَّم الطالب إشعارًا بسحب قضيته، بعد ساعة ونصف تقريبًا من الموعد المحدد لبدء جلسة الاستماع.

وفي 14 مارس 2018، أصدر مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) حُكما لبيان سبب عدم مطالبة الطرفين والمحامي بدفع نفقات المكتب بسبب عدم الامتثال لأحاكمه وعدم إخطاره بالتسوية النهائية لكلتا القضيتين اللتين كان من المقرر انعقادهما في 2 أبريل 2018.

وفي 20 مارس 2018، قدَّمت السيدة فردمان إقرارًا أقسمت فيه على أنّ المحامين المختصين بالعمل على التسوية "نسوا" إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية. وفي 20 مارس 2018 أيضًا، قدَّم مشرف السيدة فردمان، آدم نيومان، إقرارًا تحت القَسَم يفيد بأنّ شركته أجرت متابعة داخلية وأكّد لمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) أنّ المحامين العاملين في شركته لن يتقاعسوا مرة أخرى عن الاتصال بالمكتب عند التوصل إلى تسوية قبل يوم من جلسة الاستماع المقررة. وأقرَّت كِلتا المحاميتين بأنه كان ينبغي لمحامية المنطقة التعليمية تقديم إخطار بالتسوية والاتصال برقم الهاتف المخصص لفترة ما بعد ساعات العمل والوراد في حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC)، وذَكَرَتا أنّ الخطأ كان غير مقصود، واعتذرتا لقاضية القانون الإداري (ALJ) عن الإزعاج.

وفي 23 مارس، قدَّمت السيدة وايتليذر إقرارًا تحت القَسَم يتضمن حقائق تتعلق بالتسوية بما يتوافق مع نسخة المنطقة التعليمية، ولكنها قالت إنها "توقعت أنّ المنطقة التعليمية ستقدم صفحة التوقيع" الخاصة بالتسوية،

وإنها أخطأت حين لم تتحقق في ذلك المساء من أنّ المنطقة قد قدمت الوثيقة. وقالت كذلك إنها اكتشفت أنّ الوثيقة لم تُقدَّم في صباح اليوم التالي عندما راجعت التقويم الإلكتروني لمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) قبيل الساعة 9:00 صباحًا، وإنها شرعت في السفر إلى موقع جلسة الاستماع الذي كان على بُعد 10 دقائق، إلا أنها رجعت عندما أخبرها شخص لم تُحدَّد هويته في الإقرار بأنّ قاضية القانون الإداري (ALJ) قد غادرت الموقع. وقالت أيضًا إنه كان خطأً غير مقصود، وإنها أخطأت حين لم تتصل بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) "قبل الساعة 5:00 مساءً" بتاريخ 13 مارس 2018 بشأن التوقيعات "المعلقة" على الاتفاقية "المقترحة".

وفي 2 أبريل 2018، وخلال الاجتماع المنعقد عبر الهاتف بشأن حُكم بيان السبب، ذكرت السيدة فردمان أنّ عدم الاتصال بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) كان غير مقصود، وأنه لم تكن هناك نية لعدم الاحترام أو التسبب في إزعاج أي شخص معني. وأعرب مشرفها، الذي كان مشاركًا في المكالمة أيضًا، عن أسفه الشديد لعدم الامتثال لأحكام مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH)، وللإزعاج الذي حدث لقاضية القانون الإداري (ALJ). وقال إنّ الحقائق الواردة في هذه القضية كانت ظرفية وليست نمطية، وشدَّد على ما تتمتع به شركته من سمعة طيبة واحترافية واحترام تجاه محامي الخصم ومكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH)، وطلب من قاضية القانون الإداري (ALJ) أنْ تنظر بعين الاعتبار إلى الجهود المبذولة لتسوية المسألة لتجنب تكبُّد التكاليف واستنزاف الموارد القضائية المرتبطة بالذهاب إلى جلسة الاستماع.

وقالت السيدة وايتليذر إنها توقعت أنْ تمضي جلسة الاستماع كما هو مقرر لها بسبب عدم تقديم مستندات التسوية إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بحلول الساعة 3:00 مساءً في اليوم السابق لجلسة الاستماع، لأنّ "هذا هو النهج الذي يتَّبعه مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH)". وادَّعت أنها وصلت إلى مكتبها في تمام الساعة 8:45 صباحًا لأخذ متعلقاتها والتوجه إلى موقع جلسة الاستماع الي يقع على بُعد 10 دقائق من مكتبها وإبلاغ قاضية القانون الإداري (ALJ) بالتسوية.

النتائج الحقيقية

لقد أَلزَمَ حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) كل طرف، عند التسوية النهائية للقضيتين المدمجتين في تمام الساعة 5:14 مساءً من يوم 13 مارس 2018، (i) بتقديم طلبات سحب أو رفض قضيته على الفور، عن طريق الفاكس أو الإيداع الإلكتروني، و (ii) بترك رسائل بريد صوتي على الخط الساخن للتسوية تفيد بأنه قد تم التوصل إلى تسوية نهائية لقضيته وأنه قد تم تقديم طلبات السحب أو طلبات الرفض.

وحين أُبرمت اتفاقية التسوية النهائية بالكامل، اتخذت السيدة وايتليذر والسيدة فردمان الاختيار الإيجابي للانتقال إلى المسائل الشخصية أو المهنية بدلاً من إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) على الفور بالتسوية. ولم يكن لدى السيدة فردمان خطة بشأن موعد تقديم طلب المنطقة التعليمية بخصوص الرفض أو موعد إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بأنّ قضية المنطقة التعليمية قد تمت تسويتها. ولم يكن لدى السيدة وايتليذر أي نية لإخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بتسوية قضية الطالب في ذلك المساء، وخططت للانتظار حتى صباح اليوم التالي للتحقق من تقويم مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) لتحديد ما إذا كانت المنطقة التعليمية قد قدمت وثائق كافية للحصول على رفض لكلتا القضيتين المدمجتين أم لا. وقد كانت كلتا المحاميتين على علم بأنّ تصرفاتهما ستتسبب في تأخير غير ضروري في تقديم طلبات السحب أو طلبات الرفض، وفي إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بأنّ القضيتين المدمجتين قد تمت تسويتهما.

وقد تسببت تصرفات السيدة وايتليذر والسيدة فردمان في تأخير غير ضروري في تقديم إشعار السحب الخاص بالطالب وفي تقديم طلب الرفض الخاص بالمنطقة التعليمية وفي إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بأنّ القضيتين المدمجتين قد تمت تسويتهما.

ولم تكن السيدة وايتليذر ولا السيدة فردمان تنوي حضور، ولم تحضر، جلسة الاستماع الموحدة في تمام الساعة 9:00 صباحًا من يوم 14 مارس 2018.

إذا أخطر الطرفان مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية بعد ساعات العمل عن طريق تقديم طلب سحب أو إشعار تسوية وتأكيد التقديم عن طريق ترك رسالة بريد صوتي على الخط الساخن للتسوية تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بهما، سيلغي مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) جلسة الاستماع عند فتحها في تمام الساعة 8:00 من صباح اليوم التالي، وسيتصل بالطرفين وقاضية القانون الإداري (ALJ) لكي لا يسافروا إلى موقع جلسة الاستماع.

لو امتثل الطرفان لحُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) في الوقت المناسب، لكانت جلسة الاستماع قد أُلغِيت عند فتح مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) للعمل في 14 مارس 2018، ولكانت قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، ستُخطَر بطلبات الطرفين بسحب القضيتين أو رفضهما من خلال الخط الساخن للتسوية في الليلة السابقة لجلسة الاستماع، ولم تكن لتذهب بالسيارة إلى موقع جلسة الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، أجَّلت قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، التحضير النهائي لجلسة الاستماع في ضوء ما صرَّح به الطرفان لمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) من أنه سيتم التوصل إلى تسوية قبل نهاية ساعات العمل، ولقد كان من الممكن ألا يتم التحضير بعد ساعات العمل لو أخطر الطرفان مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) في تمام الساعة 5:14 مساءً بأنّ اتفاقية التسوية النهائية قد تم تنفيذها بالكامل.

إنّ السيدة وايتليذر والسيدة فردمان محاميتان ذاتا خبرة في مجال قضايا تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد حضرتا أمام مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) لسنوات عديدة، وشاركت كلتاهما في اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) المنعقد بتاريخ 5 مارس 2018، وكانتا على علم بأنه إذا لم تلتزم كلتاهما بشروط إشعار التسوية الواردة في حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) في الليلة السابقة لجلسة الاستماع، فسيرسل مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) قاضية القانون الإداري (ALJ) إلى موقع جلسة الاستماع للتحضير لجلسة الاستماع.

وقد تصرفت السيدة وايتليذر والسيدة فردمان بسوء نية عندما أخفقتا في إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) على الفور بتسوية القضيتين المدمجتين، كتابةً وعن طريق رسالة على الخط الساخن للتسوية بعد ساعات العمل، امتثالًا لحُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC).

وبسبب إخفاق الطرفين في إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بتسوية القضيتين وفقًا لحُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC)، أمضى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) دون داعٍ ما مجموعه 5.75 ساعة في التحضير لجلسة الاستماع بعد ساعات العمل وسفر قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، إلى موقع جلسة الاستماع وقضائها بعض الوقت فيه، وأمضت قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، والقاضي الذي يترأس الجلسة 1.5 ساعة في صياغة ومراجعة وإصدار حُكم بيان سبب العقوبات، وأمضت قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، ما يزيد عن 4.0 ساعات في إجراء جلسة الاستماع بشأن حُكم بيان سبب العقوبات والتحضير لحُكم تحويل النفقات ومراجعة الحُكم وإصداره، بإجمالي 11.25 ساعة.[2]

وتدفع وزارة التربية والتعليم بولاية كاليفورنيا لقاضية القانون الإداري 276 (ALJ) دولارًا في الساعة. وقد بلغ إجمالي ما أُنفِق على خدمات قاضية القانون الإداري (ALJ) التي قُدِّمت دون داعٍ كنتيجة مباشرة وحتمية لتصرفات السيدة وايتليذر والسيدة فردمان 3,105 دولارات، أو 11.25 ساعة بأجر 276 دولارًا في الساعة.

القانون المعمول به

يجب عقد جلسات استماع الإجراءات القانونية الواجبة ذات الصلة بمسائل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في وقت ومكان مناسبين لوالد الطالب أو الوصي عليه (قانون التعليم، المادة 56505، المادة الفرعية

---

[2] لقد أبلغت قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، الطرفين أثناء جلسة استماع حُكم بيان السبب بأنها لن تحسب أكثر من 4.0 ساعات لمراجعة ردود الأطراف، والتحضير لجلسة استماع حُكم بيان السبب، وإصدار الحُكم الخاص بالعقوبات في حالة فرض عقوبات.

(b)). ويمتثل مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) لهذا المطلب من خلال جدولة مثل هذه الجلسات المقرر عقدها في المدرسة المحلية أو مكاتب المنطقة التعليمية، ما لم يطلب الطرفان موقعًا آخر (دليل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، "موقع جلسة الاستماع"، الصفحة 51.)

.https://www.documents.dgs.ca.gov/oah/SE/Handbook.4.5.18.pdf

يجوز في حالات معينة لقاضي القانون الإداري (ALJ) الذي يترأس إجراءات دعاوى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة تحويل النفقات من طرف إلى آخر، أو إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) (قانون الحكومة، المادتان 11405.80 و 11455.30؛ قانون لوائح كاليفورنيا، الباب 1، المادة 1040؛ قانون لوائح كاليفورنيا، الباب 5، المادة 3088، اطَّلِع أيضًا على *تعليقات مراجعة القانون* على المادة 11455.30 (1995)؛ قضية *وينر ضد منطقة Manhattan Beach Unified School Dist. التعليمية* (الدائرة التاسعة 2000) 223 F.3d 1026, 1029.) ويجوز لقاضي القانون الإداري الذي يترأس جلسة الاستماع فقط أن يحدد النفقات موضع الخلاف (قانون لوائح كاليفورنيا، الباب 5، المادة 3088، المادة الفرعية (b)).[3]

وبموافقة مسبقة من المستشار العام لوزارة التربية والتعليم بولاية كاليفورنيا، يجوز لقاضي القانون الإداري الذي يترأس جلسة الاستماع أنْ "يأمر طرفًا أو محاميه أو ممثلًا آخر مفوضًا، أو كليهما، بدفع نفقات

---

[3] تشير المادة 3088 إلى "رؤساء جلسات الاستماع". ويُعتبر قاضي القانون الإداري (ALJ) الذي يترأس جلسة الاستماع رئيسًا. وتنص المادة 11405.80 من قانون الحكومة على ما يلي: "يُقصَد برئيس جلسة الاستماع رئيس الوكالة أو عضو مجلس إدارة الوكالة أو قاضي القانون الإداري أو مسؤول جلسة الاستماع أو أي شخص آخر يترأس الإجراءات القضائية". وتوضح هذه المادة أنّ قاضي القانون الإداري (ALJ) الذي يترأس الإجراءات القضائية هو "الرئيس"، وهذه نقطة قد تم تأكيدها في قضية *وينر ضد منطقة Manhattan Beach Unified School Dist. التعليمية السالفة الذكر*، 223 F.3d في الصفحة 1029، حيث ذكرت المحكمة أنّ "المادة 3088 تسمح بشكل واضح لمسؤول جلسة الاستماع بالتحكم في إجراءات الدعاوى مثل قاضي المحاكمة".

معقولة، مثل أتعاب المحاماة التي دفعها طرف آخر بسبب تصرفات أو أساليب سيئة النية أو طائشة أو تهدف إلى التسبب في تأخير غير ضروري كما هو محدد في المادة 128.5 من قانون الإجراءات المدنية" (قانون الحكومة، المادة 11455.30، المادة الفرعية (a)؛ قانون لوائح كاليفورنيا، الباب 1، المادة 1040؛ قانون لوائح كاليفورنيا، الباب 5، المادة 3088، المادة الفرعية (e)). وفي حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب أنْ يتحمل مكتب محاماة مسؤولة مشتركة عن الانتهاكات التي يرتكبها شركاؤه أو موظفوه (قانون الإجراءات المدنية، المادة 128.5، المادة الفرعية (f)(1)(C)).

ويجب أنْ يقتصر أي حُكم على عقوبات تكفي لردع تكرار التصرف أو الأسلوب غير السليم أو التصرف أو الأسلوب المماثل الذي يرتكبه آخرون في وضع مماثل (قانون الإجراءات المدنية، المادة 128.5، المادة الفرعية (f)(2)). وإذا كان هناك ما يضمن الردع الفعال، يمكن للحُكم أنْ ينص على دفع بعض أو كل أتعاب المحاماة المعقولة والنفقات الأخرى المتكبدة بسبب التصرف أو الأسلوب غير السليم (*نفس المرجع*). وعلى المحاكم أنْ تستخدم سلطتها في فرض العقوبات بقوة لردع التصرفات أو الأساليب غير السليمة (قانون الإجراءات المدنية، المادة 128.5، المادة الفرعية (g)).

ولا يتطلب "سوء النية" الوارد في المادة 128.5 تحديد دافع الشر، ويمكن الاستدلال عليه من خلال النص (مؤسسة *West Coast Development* ضد *ريد* (1992) المجلد 2 من السلسة الرابعة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا 693, 702 (West Coast).) ويجوز معاقبة المحامي بسبب عدم اتصاله بالمحكمة ومحامي الخصم لتنبيههما بعدم قدرته على حضور جلسة الاستماع (*نفس المرجع*) ويُعتبر مثل هذا السلوك سلوكًا "غير لائق ... وغير حَسن النية"، وإنّ المادة 128.5 "لا تتطلب أن يكون التعمد جانبًا من التصرفات أو الأساليب [غير اللائقة]" (*نفس المرجع*، الصفحات 703-702، نقلًا عن *في مسألة زواج جوماباو* (1984) المجلد 150 من السلسة الثالثة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا 577, 572 (*جوماباو*).)

وجدت العديد من القضايا في كاليفورنيا أن الفشل في إخطار المحكمة والمحامي المعارض بقصد عدم الظهور كسلوك يخضع للعقوبات. وفي قضية *مونجو ضد شركة الخطوط الجوية الفرنسية UTA* (1985) المجلد 166 من السلسة الثالثة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا 327، طلب أحد المحامين تأجيل المحاكمة، لكنّ طلبه قوبل

بالرفض. ثم حضر المحامي أمام المحكمة وطلب التأجيل مرة أخرى، وعندما رُفض طلبه، رَفَضَ القضية. وقد تبيَّن لمحكمة الاستئناف أنّ المحامي مسؤول عن عدم اقناع المحكمة ومحامي الخصم بوجود محاكمة أخرى في نفس اليوم، وأنّ هذا السلوك يدل على سوء النية. (*نفس المرجع*، الصفحة 333).

وفي قضية West Coast كذلك انخرط محامي المدَّعِي في "سلسلة من الأحداث غير المدروسة" بلغت ذروتها بمطالبة محامي المدَّعَى عليه بالتحضير والسفر إلى قاعة المحكمة لحضور المحاكمة عندما عرف أنّ القضية لن يتم عرضها على المحكمة. ولاحظت محكمة الاستئناف أنّ تصرفات محامي المدَّعِي أساءت إلى محامي المدَّعَى عليه والمحكمة (قضية *West Coast* السالفة الذكر، المجلد 2 من السلسة الرابعة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا، الصفحة 704)، وتبيَّن لها أنّ سلوك المحامي كان بسوء نية ولغرض وحيد هو مضايقة الطرف الآخر، ويستحق الخضوع للعقوبة بموجب المادة 128.5. (*نفسه المرجع*)، ونقلت عن الدائرة الثانية تعلقًا ختاميًا يقول:

> ربما حان الوقت لكي تبدأ المحاكم، سواء الابتدائية أو الاستئنافية، في الحديث والرد بقوة أكبر. ... فهذا ليس عدلًا للطرف الخصم الذي يقع ضحية مثل هذه الأساليب، وليس عدلًا للنظام القضائي المثقل بالعمل وليس عدلًا للمواطنين الذين لديهم نزاعات مشروعة وينتظرون استخدام هذا النظام بصبر. وذلك في القضايا التي يوجد فيها سوء استخدام، ويكون إصدار عقوبات كبيرة أمرًا مناسبًا.
>
> (قضية *West Coast* السالفة الذكر، المجلد 2 من السلسة الرابعة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا، الصفحة 708، اقتباس من قضية شركة *National Secretarial Service, Inc* ضد *فروهليتش* (1989) المجلد 210 من السلسة الثالثة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا، 526 ,510.)

وفي قضية جوماباو، كان من المقرر أنْ يحضر المحامي في قضية جديدة ستبدأ بعد قليل، لكنه لم يكن قد أنهى القضية التي يحضر فيها حاليًا. فترك مذكرة لسكرتيره لإخطار المحكمة الأخرى في صباح يوم القضية الجديدة بأنه سيحضر الساعة 11:00 صباحًا بدلاً من الساعة 9:00 صباحًا كما كان مقررًا. لكنّ

القضية الجارية استمرت حتى فترة ما بعد الظهر، وأبلغ المحامي المحكمة الأخرى أنه سيحضر بحلول الساعة 2:30 بعد الظهر. فتم تأجيل القضية الجديدة إلى الساعة 2:00 بعد الظهر، ثم إلى يوم آخر. فرضت المحكمة الابتدائية على هذا المحامي بموجب المادة 128.5 عقوبات تشمل تحمُّل تكاليف حضور محامي الخصم في يوم القضية. وأيَّدت محكمة الاستئناف هذا قرار، ورأت أنّ المادة 128.5 تمكِّن المحكمة الابتدائية من الحُكم بتحمُّل أتعاب المحاماة كعقوبة للمحامي الذي كان على علم بعدم قدرته على الحضور في الوقت المحدد للقضية، والذي أتيحت له الفرصة لاتخاذ الخطوات المناسبة لإخطار محامي الخصم بعدم قدرته على الحضور ولكنه لم يفعل ذلك، والذي تقاعس عن إبلاغ المحكمة بأسباب تأخره في الحضور. (قضية *جوماباو* السالفة الذكر، المجلد 150 من السلسة الثالثة من تقارير الاستئناف بكاليفورنيا، الصفحات 573-574).

رفضت محكمة الاستئناف في قضية *جوماباو* ادعاء المحامي بأنّ أفعاله لم تكن متعمدة، ورأت أنّ عدم إخطاره المحكمة ومحامي الخصم بأنه لن يتمكن من الحضور، أو بأسباب عدم الحضور، قد يفسَّر بشكل صحيح من قبل المحكمة على أنه أسلوب القصد منه التأخير (*نفس المرجع*، الصفحة 577)، ورأت كذلك أنّه حتى لو كانت المشاركة في قضية أخرى يُعتبر عذرًا مقبولًا لعدم الحضور، فإنّ تصرف المحامي غير اللائق المتمثل في عدم إخطار محامي الخصم والمحكمة لم يكن حسن النية، وكان طائشًا، وتسبب في تأخير غير ضروري، ويبرر تحميله مسؤولية تحمُّل أتعاب محامي الخصم (*نفس المرجع*). كما رأت محكمة الاستئناف أنه يجوز فرض عقوبات بموجب المادة 128.5 حتى لو كانت الأفعال غير متعمَّدة لأن هذه المادة لا تتطلب أنْ يكون التعمد جانبًا من جوانب التصرفات أو الأساليب غير السليمة (*نفس المرجع*).

الاستنتاجات القانونية

تضمنت هاتان القضيتان المدمجتان قضية رفعها الطالب وقضية رفعتها المنطقة التعليمية. ويتحمل كل طرف مسؤولية منفصلة لإخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) إذا تمت تسوية قضيته قبل جلسة الاستماع المقررة.

ونظرًا لأنّ مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) يعقد جلسات الاستماع في المدارس ومكاتب المنطقة التعليمية من أجل راحة الآباء، فيجب إخطار المكتب بالتسوية في موعد لا يتجاوز المساء الذي يسبق جلسة الاستماع لتجنب استنزاف الموارد القضائية في السفر غير الضروري والتحضير لجلسة الاستماع. وقد ألزم حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) السيدة وايتليذر والسيدة فردمان بتقديم إشعار سحب أو إشعار تسوية على الفور والاتصال بالخط الساخن للتسوية بعد ساعات العمل لهذا الغرض على وجه التحديد. وقد تم تذكير المحاميتين بأهمية إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) فورًا بأي تسوية بعد ساعات العمل في اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) المنعقد في 5 مارس 2018.

وقد تمت تسوية القضيتين المدمجتين في تمام الساعة 5:14 مساءً من يوم 13 مارس 2018، بعد دقائق من انتهاء العمل في مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) (وربما خلال ساعات عمل مكتبي المحاماة التابعين للسيدة وايتليذر والسيدة فردمان). وقد كان أمام السيدة وايتليذر والسيدة فردمان فرصة كبيرة خلال الـ 12 ساعة التالية لتقديم طلبات السحب وترك رسائل على الخط الساخن للتسوية، وهو ما كان سيتيح الوقت لمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) لتجنب قيام قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، برحلة غير ضرورية إلى لونج بيتش.

وقد تأخرت السيدة وايتليذر والسيدة فردمان في إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بتسوية قضيتهما حتى صباح جلسة الاستماع المنعقدة في 14 مارس 2018. وقد أدى هذا السلوك السيئ النية إلى تأخير غير ضروري في معرفة مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية النهائية للقضيتين المعلَّقتين، وإلى استنزاف الموارد القضائية الشحيحة بلا داعٍ في جلسة استماع لم تكن أي من المحاميتين تنوي الحضور فيها. وإنّ مثل هذا الإساءة لنظام كاليفورنيا للإجراءات القانونية الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الاستثنائية يستدعي فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 128.5.

إنّ ما أفصحت عنه السيدة وايتليذر في جلسة استماع حُكم بيان السبب من أنها تنوي الحضور في جلسة الاستماع كما هو مقرر في تمام الساعة 9:00 صباحًا لم يكن ذا مصداقية. فقد تعارض ذلك مع إقرارها تحت القَسَم بأنها توقعت أنْ تقدم المنطقة التعليمية وثائق التسوية إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) وأنها

راجعت الموقع الإلكتروني لمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) في تمام الساعة 8:45 صباحًا للتأكد من أنّ جلسة الاستماع قد أُلغِيت. وقد اتصلت السيدة وايتليذر بعد ذلك بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) وقالت إنها كانت تعتقد أنّ المنطقة التعليمية قدمت طلب سحب، ثم قدمت بعد ذلك إشعارًا بالتسوية من مكتبها في تمام الساعة 9:03 صباحًا، ولم تكن هذه تصرفات محامية تنوي حضور جلسة الاستماع في تمام الساعة 9:00 صباحًا في مكان آخر. وإنّ ما صرحت به السيدة وايتليذر من أنها كانت في سيارتها متجهة إلى موقع جلسة الاستماع قبل الساعة 9:00 صباحًا، ولم ترجع إلا عندما أُخبِرت بأنّ قاضية القانون الإداري (ALJ) قد غادرت المبنى، لم يكن مصدَّقًا لأنها لم تتمكن من تحديد هوية مَن أخبرها بهذا الأمر ولأن قاضية القانون الإداري (ALJ) كانت حاضرة في موقع جلسة الاستماع حتى الساعة 10:00 من صباح هذا اليوم.

ولعدة أسباب لم تنجح حجة السيدة وايتليذر بأنها لم تكن بحاجة إلى إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية لأنّ المكتب أمر الطرفين بحضور جلسة الاستماع بغض النظر عما إذا كانت مستندات التسوية قد قُدِّمت إلى المكتب بعد الساعة 3:00 مساءً من يوم 13 مارس 2018 أم لا. أولًا، لم تكن السيدة وايتليذر تنوي حضور جلسة الاستماع. ثانيًا، اتصلت السيدة وايتليذر بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بعد الساعة 3:00 مساءً من يوم 13 مارس 2018 وقالت إنه سيتم تقديم طلبات الرفض قبل الساعة 5:00 مساءً، وهذا ليس تصرف محامية تعتقد أنْ جلسة الاستماع ستُعقد في اليوم التالي بغض النظر عن التوصل إلى تسوية من عدمه. ثالثًا، بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد أُمِرَا بالحضور في 14 مارس 2018 أم لا، فإنهما إذا لم يقدما الأوراق بحلول الساعة 3:00 مساءً من اليوم السابق، فإنّ حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) يستلزم منهما صراحةً إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) على الفور كتابةً وعن طريق الخط الساخن للتسوية بعد ساعات العمل إذا تم التوصل إلى تسوية في اليوم السابق لجلسة الاستماع. ولم يكن في شروط إغلاق جلسة الاستماع في 13 مارس 2018 ما يُعدِّل أو يُبطِل متطلبات الإخطار السريع بالتسوية الواردة في حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC).

وأخيرًا، تشير حجة السيدة وايتليذر إلى عدم فهم كيفية "سير العمل" في مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH). إذ لا يطلب مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) من الطرفين الاستمرار في جلسة الاستماع إذا توصلا إلى تسوية نهائية أو تسوية تم تنفيذها بالكامل وتخضع لموافقة مجلس الإدارة. وبدلًا من ذلك، يتيح مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) للطرفين الفرصة للحصول على التوقيعات النهائية التي لا يمكن الحصول عليها قبل جلسة الاستماع في صباح جلسة الاستماع، عندما يكون جميع الأشخاص المهمين لإجراءات القانونية الواجبة حاضرين. وإذا قدَّم طرفٌ إشعار سحب أو إشعار تسوية خاضعًا لموافقة مجلس الإدارة وصفحة توقيع كاملة وتَرَكَ رسالة على الخط الساخن للتسوية تفيد بأنه قد تم تقديم أوراق التسوية هذه، فإنّ قاضي القانون الإداري (ALJ) المعين لجلسة الاستماع سيتلقى الرسالة، وبناءً على البيان الموجود على الخط الساخن للتسوية، يمكنه تجنب السفر غير الضروري إلى موقع جلسة الاستماع. ومع ذلك، لا يستطيع قاضي القانون الإداري (ALJ) تجنب السفر غير الضروري، ولا يستطيع مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) تكليف قاضي القانون الإداري (ALJ) بمسائل أخرى، إذا لم تقدم الأطراف التي تحاول التوصل إلى التسوية في الليلة السابقة لجلسة الاستماع الأوراق المناسبة أو لم تخطر مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) عبر الخط الساخن بعد ساعات العمل، كما فعلت المحاميتان في هذه القضية.

وقد اعترفت السيدة وايتليذر في الإقرار الذي قدمته بأنها أخطأت في عدم إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) "قبل الساعة 5:00 مساءً" بالتوقيعات "المعلقة" على اتفاقية التسوية "المقترحة". ويحمل هذا البيان رفضًا غير مبرر لتحمل مسؤولية الامتثال لنَص وروح حُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC). ولم يطلب مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) إخطارًا خلال ساعات العمل بشأن الاتفاقية المقترحة وغير الموقَّعة. بل إنه طلب إخطارًا بعد ساعات العمل بشأن الاتفاقية النهائية والمُنفَّذة بالكامل لتسوية قضية الطالب.

وأمّا السيدة فردمان فلم تُقدِّم أي سبب لعدم إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بأنّ الطرفين قد توصَّلا إلى اتفاقية تسوية كاملة، حتى بعد أن تلقَّت عدة إخطارات من مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) خلال هذه القضية بشأن ضرورة إخطار المكتب بالتسوية. ولم تَخطِر السيدة فردمان مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بتسوية قضية المنطقة التعليمية إلا بعد إبلاغها في صباح يوم 14 مارس

2018 بوجود قاضية قانون إداري (ALJ) في مكان جلسة الاستماع، وبأنّ عدم امتثالها للتعليمات البسيطة المتمثلة في إخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بالتسوية قد أدى إلى قيام قاضية القانون الإداري (ALJ)، هوهنسي، برحلة غير ضرورية.

إنّ كلًا من محامية الطالب ومحامية المنطقة التعليمية مسؤولة مسؤولية منفصلة عن الامتثال لحُكم اجتماع ما قبل جلسة الاستماع (PHC) وإخطار مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) بتسوية قضيتها في هاتين القضيتين المدمجتين. ومن ثمّ فإنّ تغريم كل منهما 50 بالمائة من النفقات البالغة 3,105 دولارات التي أنفقها مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) نتيجة لتصرفها السيئ النية يُعد توزيعًا عادلًا. وعليه، ستُفرض على كل من السيدة وايتليذر والسيدة فردمان مبلغًا مقداره 1,552.50 دولار وفقًا لعقوبات المادة 128.5. ويتحمل مكتب محاماة كل منهما المسؤولية المشتركة عن الانتهاكات التي ارتكبتها المحامية التابعة له والعقوبات المفروضة عليها.

ويُعتبر هذا المبلغ المفروض نتيجة لسوء نية المحاميتين كافيًا لردع السيدة وايتليذر والسيدة فردمان أو غيرهما من المحامين الذين هم في وضع مماثل عن تكرار مثل هذا التصرف.

لقد وافق على هذا الحُكم المستشار العام لوزارة التربية والتعليم بولاية كاليفورنيا.

الحُكم

1. يجب على المحامية تانيا إل وايتليذر ومكاتب المحاماة التابع لها دفع مبلغ وقدره 1,552.50 دولار بشيك معتمد إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية كغرامة نفقات. وهذه الغرامة مفروضة على وايتليذر ومكاتب المحاماة التابع لها مجتمعين ومنفردين. ولا يجوز لوايتليذر ولا لمكاتب المحاماة التابع لها تحميل هذه التكاليف على الطالب أو والديه.

2. يجب على المحامية ديبرا كي فردمان ومكتب محاماة أتكينسون، أندلسون، لويا، رود آند رومو رومو دفع مبلغ وقدره 1,552.50 دولار بشيك معتمد إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية

كغرامة نفقات في غضون 30 يومًا. وهذه الغرامة مفروضة على المحامية ديبرا كي فردمان ومكتب محاماة أتكينسون، أندلسون، لويا، رود آند رومو رومو مجتمعين ومنفردين. ولا يجوز لديبرا كي فردمان ولا لمكتب محاماة أتكينسون، أندلسون، لويا، رود آند رومو رومو تحميل هذه التكاليف على الطالب أو والديه.

حَكَمَت بذلك

بتاريخ: 17 مايو 2018

أليكسا جي هوهنسي
قاضية القانون الإداري
مكتب جلسات الاستماع الإدارية